

الحمد لله وحده

- باسم جلالة الملك -

مقرر

بناءً على الدستور وبالاجاز الفصول 48، 49 و 50 منه
وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1382 (16 ماي
1963) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولاسيما
الفصلين 16 و 17 منه

و بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 5 أكتوبر 1964 والتي
يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الفصلين الاول والتاسع من
الظهير رقم 401، 59، 1 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1380 (3 شتبر 1960)
المتعلق بتاسيس المكتب الوطنى للرى مستفتيا هل لموضوع المقتضيات المشار اليها
صبغة تنظيمية ام قانونية.

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناس على انـه
: " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من
الدستور بالتشريع فى الميادين الاتية :

الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا الدستور .
المبادئ الاساسية للقانون المدنى والقانون الجنائى
تنظيم القضاء بالمملكة
الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين »
وحيث ان الموضوع المستفتى فيه يتعلق بوضع المكتب الوطنى للرى تحسنت
اشراف وزارة الفلاحة بعد ان كان تابعا لرياسة الحكومة
وحيث ان هذه المقتضيات لاتدخل فى اية مادة من المواد المنصوص عليها
فى الفصل 48 من الدستور المشار اليه اعلاه وتكون بذلك مخرجة عن نطاق
القانون .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع القتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص
التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه في 29 جطادى الاولى عام 1384 (6 اكتوبر 1964)
عن الغرفة الدستورية المتركة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة
مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

- الاضا ء ا ت -

احمد الحيماني - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصرى - محمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزيز - ز -
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح
الاصحاح